

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع فروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ د. دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين واوامر

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للدراسات المالية . ٤٩٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وظيفة مدير مساعد للخزينة والقرض . ٤٩٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ٧٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كإيرادات ومصاريف برسم ميزانية التجهيز بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ) والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . ٤٩٤

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع عدد الوظائف المالية الخاصة بموظفي المصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٧ . ٤٩٦

- امر رقم ٦٧ - ٧٤ مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية . ٤٩٠

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رقيب اطفائي مهني متمر . ٤٩١

- تعليمات رقم ٣ مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتعلق باعادة ترتيب الموظفين العاملين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وترسيمهم والحاقهم بالانظمة الجديدة للوظيفة العمومية . ٤٩٢

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للتنظيم المالى والحسابى للمؤسسات العمومية . ٤٩٣

## قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٨٥ المتعلق بالأراضي الموجودة في دواير أمراس وهجرس ، بلدية عين الحجل - عمالة المديّة . ٤٩٨

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوسرة لري قطع أرضية . ٤٩٨

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات .

٥٠٠

## قوانين وأوامر

## قائمة المنتجات التي ستتبع اختصاص احتكار المنتجات المعدنية

١ - الفصل ٧٣ من التعريفة الجمركية - الزهر - الحديد - الصلب :

- ١ - ٧٣ - الزهر (بما في ذلك زهر سبيجيل) - أو في سبائك أو قطع معدنية (قوز) أو سبائك (سومون) أو كتل .
- ٢ - ٧٣ - أشابة الحديد .
- ٤ - ٧٣ - خردق الزهر أو الحديد أو الصلب حتى ولو كان مدقوقاً أو معيراً .
- ٦ - ٧٣ - حديد وصلب من (الماسيو) في سبائك أو كتل .
- ٧ - ٧٣ - حديد وصلب في قضبان (بلووم) وفي صفائح وسبائك مصفحة ، حديد وصلب مرققان فقط بالتطريق (كتل من معمل الحديد) .
- ٨ - ٧٣ - كتل في شكل اسطواني لصفائح من حديد أو صلب .
- ٩ - ٧٣ - صحنون عريضة من حديد أو صلب .
- ١٠ - ٧٣ - قضبان من حديد أو من صلب ، مصفحة أو مشبكة بالحرارة أو مطرقة (بما في ذلك خيط المكيّنة) قضبان من حديد أو من صلب تصنع أو تتم بدون حرارة ، وقضبان مجوفة من الصلب لحفر المناجم .
- ١١ - ٧٣ - متنوع المقاطع (بروفيلي) من الحديد أو الصلب مصفح أو مشبك بالحرارة ، مطروق أو مصنوع أو تتم بدون حرارة ، ألواح (بالبناش) من حديد أو من صلب حتى لو كانت مثقوبة أو مصنوعة من عناصر مجمعة .
- ١٢ - ٧٣ - أوراق من الحديد أو من الصلب مصفحة بالحرارة .
- ١٣ - ٧٣ - صفائح من الحديد أو من الصلب حتى المصفحة منها بالحرارة أو دونها .
- ١٤ - ٧٣ - أسلاك من الحديد أو من الصلب عارية أو مكسوة باستثناء الأسلاك العازلة للكهرباء .
- ١٥ - ٧٣ - صلب مشاب و صلب رقيق على الفحم .

امر رقم ٦٧ - ٧٤ مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه الاطار المخصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٢٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية .

**المادة ٢ :** ان المنتجات التي يتناولها هذا الاحتكار هي المبينة في القائمة الملحقة بهذا الامر .

**المادة ٣ :** يحدد الوزير المكلف بالصناعة المعدنية بقرار منه مختلف المراحل المتعلقة باستغلال هذا الاحتكار من طرف الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

- ٧٥ - ٤. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) قضبان مجوفة وتوابع مصنع الأنابيب .

#### د - الفصل ٧٦ - الألمنيوم

- ٧٦ - ٢. قضبان وقضبان مصفحة وأسلاك من الصنف الممتلئ من الألمنيوم .
- ٧٦ - ٤. أوراق ورباطات دقيقة من الألمنيوم .
- ٧٦ - ٦. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) وقضبان مجوفة من الألمنيوم .
- ٧٦ - ٨. الهياكل وأجزاؤها ، صفائح وقضبان الخ . من الألمنيوم .
- ٧٦ - ١٣. أنسجة معدنية ، سياجات و ( تربي ) من أسلاك الألمنيوم .

#### هـ - الفصل ٧٨ - الرصاص

- ٧٨ - ٢. قضبان ، وقضبان مصفحة ، وأسلاك من الصنف الممتلئ رصاصا .
- ٧٨ - ٣. ألواح وأوراق ورباطات دقيقة من الرصاص .
- ٧٨ - ٥. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) قضبان مجوفة وتوابع مصانع الأنابيب .

#### و - الفصل ٧٩ - الزنك

- ٧٩ - ٢. قضبان وقضبان مصفحة ، وأسلاك من الصنف الممتلئ من الزنك .
- ٧٩ - ٤. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) قضبان مجوفة .
- ٧٩ - ٦. مصنوعات أخرى من الزنك ، (أنسجة وأقمشة وسياجات و ( تربي ) من الزنك .

#### ز - الفصل ٨٠ - القصدير :

- ٨٠ - ٢. قضبان ، قضبان مصفحة وأسلاك من الصنف الممتلئ قصديرا .
- ٨٠ - ٣. ألواح وأوراق ورباطات من القصدير .
- ٨٠ - ٤. أوراق ورباطات من القصدير .
- ٨٠ - ٥. أنابيب وقنوات وقضبان مجوفة من القصدير .

- ١٦ - ٧٣. أجزاء السكك الحديدية من الحديد أو من الصلب ، سكك ، سكك معاكسة ، أبر ، زوايا القلب ، تقاطع وتغير السكك وقضبان الأبر والسكك المتحركة والشبائك والمقاطع والصفائح الرابطة للسكك ( اكليس ) السرج من الفولاذ ، صفائح للشد ، صفائح وقضبان التجنيب لوضع وتثبيت السكك .

- ١٧ - ٧٣. أنابيب وقنوات من الزهر .
- ١٨ - ٧٣. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) من الحديد أو من الصلب .
- ٢٠ - ٧٣. توابع مصنع الأنابيب من زهر أو حديد .
- ٢١ - ٧٣. هياكل من زهر وحديد وصلب وأجزاؤها .
- ٢٧ - ٧٣. أنسجة معدنية ، سياجات و ( تربي ) من أسلاك حديدية أو صلبة .
- ٣١ - ٧٣. مسامير من حديد أو من صلب .

#### ب - الفصل ٧٤ - النحاس :

- ٣ - ٧٤. قضبان وشبائك وأسلاك من الصنف الممتلئ نحاسا .
- ٤ - ٧٤. صفائح ، وألواح ، وأوراق ورباطات كثافتها تساوي ١٥.٠ مم .
- ٥ - ٧٤. أوراق ورباطات دقيقة من نحاس ذات كثافة تساوي ١٥.٠ مم وتقل عنها .
- ٧ - ٧٤. أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) وقضبان مجوفة من النحاس .
- ١١ - ٧٤. أنسجة معدنية (بما في ذلك الأنسجة المتتابعة أو غير المنقطعة ) سياجات و ( تربي ) من أسلاك النحاس .
- ١٤ - ٧٤. مسامير مع ساق من حديد أو من صلب ورؤوس من نحاس .

#### ج - الفصل ٧٥ - النيكل

- ٥ - ٧٥. قضبان ، وشبائك وأسلاك من الصنف الممتلئ بالنيكل .
- ٣ - ٧٥. صفائح والألواح وأوراق ورباطات من النيكل مهما كانت كثافتها .

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين رقيب اطفائي مهني متمرن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤

ابريل سنة ١٩٦٧ عين السيد ميلود قنيقي رقبيا متمرنا في سلك الاطفائيين المهنيين ووضع تحت تصرف عامل عمالة سطيف ( المديرية العمالية للحماية المدنية والنجدة) الذي يتولى تعيينه .

ويحسب أجر المعنى على أساس الرقم الاستدلالي الاجالي

أما قواعد ترسيم الأعوان المعينين بموجب المرسومين رقم ٦٢ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ورقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فقد حددت في التعليمات رقم ٢ المؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بأعداد القوانين الأساسية الخاصة بسلك الموظفين .

وحيث أنه قد طلبت منى بعض الإيضاحات في هذا الموضوع، فأرى من المفيد تبسيطها بمشال يتعلق بالمشاريع الأولية للقوانين الأساسية للمتصرفين : فالمشروع الأولي للقانون الأساسي للمتصرفين ينص على أن المتصرفين الجدد سيعينون من بين قدماء تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة ، أو من بين الحائزين على الليسانس في الحقوق والعلوم الاقتصادية ، وسيرسومون بعد سنة من التمرين .

وبناء على هذا فإن المتصرفين المعينين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ من الذين لا يتوفر فيهم أحد الشرطين المذكورين أعلاه لا يرسومون إلا بعد مضي مدة في العمل تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات ، وذلك بحسب ما إذا كانوا حائزين للباكالوريا أو لشهادتين من الليسانس .

وسيقدر الترسيم بعد انتهاء مدد العمل المنصوص عليها أعلاه بناء على اقتراح الوزير أو رئيس المصلحة التي ينتمى إليها الموظف .

وإذا أبدى الوزير أو رئيس المصلحة تحفظات حول طريقة عمل هذا الموظف ، فيتعين - طبقا للتعليمات رقم ٢ الصادرة في ٩ غشت سنة ١٩٦٦ - إشعار اللجنة المتساوية الأعضاء بذلك ، عندما ستتشكل بعد التأسيس الأول للسلك .

ان تطبيق القواعد السابقة قد يؤدي إلى ترسيم موظفين معينين بمقتضى المراسيم السابقة لتاريخ نفاذ القوانين الأساسية الخاصة كما هي حالة أعوان الاصناف القديمة ب، ج، د .

ويتعين - لتسهيل ضبط مثل هذه الوضعية - ترسيم المعينين بالأمر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في الاسلاك الجديدة ، واعتبار ما بقي لهم من الأقدمية من أجل إعادة ترتيبهم في السلالمة الجديدة بحسب المدة المتوسطة .

ومن المعلوم أن ما توفر لهم من المدة سيكون مساويا للمدة الفاصلة بين التاريخ الذي كان من الواجب أن يرسموا فيه وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ولنأت بمشال لذلك : كاتب إداري معين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ بشهادة ( بروفي ) الدروس للمرحلة الأولى (B.E.P.C.)

مدة العمل الواجب اتمامها قبل الترسيم هي ثلاث سنوات .

التاريخ القانوني للترسيم هو أول يوليو سنة ١٩٦٥ .

التاريخ الفعلي للترسيم هو أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مع سنة وستة أشهر من الأقدمية تحسب في السلم الجديد ، فيرسم المعني في الدرجة الأولى من سلمه في أول يناير سنة

لأجرة رقيب مهني من الدرجة السادسة اي، ٢٧٠ .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

**تعليمات رقم ٣ مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتعلق بإعادة ترتيب الموظفين العاملين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وترسيمهم والحاقهم بالانظمة الجديدة للوظيفة العمومية**

من وزير الداخلية ،

إلى السادة الوزراء ،

والكتاب العامين ،

تهدف هذه التعليمات إلى إيضاح الشروط التي يتم بمقتضاها - وفي نطاق القوانين الأساسية الخاصة الموضوعة تطبيقا للمادة ٤ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ - ضبط الوضعية الإدارية للموظفين العاملين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ والحاقهم بالنظام الجديد للوظيفة العمومية .

#### ١ - إعادة ترتيب الموظفين الرسميين

لقد أوقفت ترقية الموظفين العاملين الرسميين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ سواء من حيث الدرجة أو الرتبة تطبيقا للمشور رقم ١٥ - م.ع.و.ع. المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وبما أن تاريخ دخول القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيز التطبيق قد حدد بأول يناير سنة ١٩٦٧ فإنه من اللازم ضبط وضعية هؤلاء الموظفين بإعادة ترتيبهم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على حسب المدة المتوسطة للدرجات المنصوص عليها في القوانين الأساسية القديمة وتطبيقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ان الموظفين الذين يوجدون في أعلى رتبهم بأول يوليو سنة ١٩٦٢ ، لا يستفيدون - بأي حال - من أي تقدم في الرتبة ، وان الأقدمية التي يحتفظون بها في الدرجة النهائية ستعتبر أثناء الحاقهم بالسلم المطابق لسلكهم الجديد .

وستجرى عمليات الضبط ضمن هذه الشروط دون حاجة إلى تدخل اللجان المنصوص عليها في التعليمات رقم ٢ المؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

#### ٢ - الترسيم - الإلحاق

(١) بالنسبة للأعوان المعينين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ :

لقد وضع المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ مجموعة من الاستثناءات ولا سيما من حيث الشهادات من أجل الدخول إلى الوظيفة العمومية ، ويجب أن ينص في القوانين الجديدة الخاصة بمختلف الاسلاك على أحكام دائمة للتوظيف تفرض - بصورة عامة - شهادات أعلى من التي نص عليها المرسوم المذكور .

رئيس مكتب	} المتصرف
مراقب مالي	
مفتش مركزي	} المفتش
مفتش عمالي	
قابض	
المعلم	} مدير مدرسة .

ان هذا التحديد أصبح لازما بسبب تقنية الحساب وتحديد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بهذه الوظائف ومن هنا وجب أن تكون هذه الزيادات :

— متطابقة مع الفرق في النقط الاستدلالية من قمة الرتبة المعتبرة وبدء التصنيف الحالي للرتبة العليا المحولة الى وظيفة نوعية ، من جهة .

— مراعية للفرق بين النقط الاستدلالية لنهايات الوظيفة في الدرجة المعتبرة ولقمة الرتبة العليا التي أصبحت وظيفة نوعية ، من جهة أخرى .

هذه هي القواعد التي يجب أن تسود عند الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد للوظيفة العمومية راجين منكم السهر على حسن تطبيقها .

احمد مدغري

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للتنظيم المالي والحسابي للمؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة المالية والتخطيط ، ( مديرية الخزينة والقرض ) مديرية فرعية للتنظيم المالي والحسابي للمؤسسات العمومية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

١٩٦٧ ويرقى الى الدرجة الثانية في نفس اليوم تطبيقا للقاعدة السابقة .

**ب ) بالنسبة للأعوان الرسميين قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ والمعينين في سلك اعلى تطبيقا للمادة السابعة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .**

وبما ان المعينين يقعون مرسمين في سلكهم الاصلي ، فمن الانسب ضبط وضعيتهم الادارية بالقيام بالاجراءات التالية :

١ - اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلي مع اعتبار القواعد المطبقة على الاعوان الرسميين .

٢ - ترسيمهم في السلك الذي عينوا فيه كمتبرئين حسب الاجراءات التالية :

— اذا استوفوا الشروط التي تمكنهم قانونا من الترسيم في اول يناير سنة ١٩٦٧ او قبل هذا التاريخ في السلك الذي عينوا فيه متبرئين ، فيرسمون في سلكهم الجديد بأول يناير سنة ١٩٦٧ ، وسيرتبون في هذا السلك في السلم المساوي او الاعلى مباشرة من السلم الذي كانوا فيه في سلكهم الاصلي بالتاريخ المذكور .

— واذا لم يستوفوا الشروط المطلوبة لترسيمهم في سلكهم الجديد بأول يناير سنة ١٩٦٧ فانهم سيقعون في هذا السلك كمتبرئين ولا يرسمون الا عندما يحصلون على الاقدمية المطلوبة للقواعد السابقة .

### ٣ - الوظائف النوعية

ان تحول الرتب الحالية الى وظائف نوعية هو احدي النتائج المباشرة للقاعدة التي تتضمنها المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على أن تشمل كل هيئة على رتبة واحدة .

ان هذا التحويل — مع اعتبار البيانات الواردة حول هذا الموضوع في التعليمات رقم ٢ بتاريخ ٩ غشت سنة ١٩٦٦ — يجب أن يتم وفقا للمبادئ التالية :

#### ١ ) شروط الالتحاق .

يجب أن يكون الالتحاق بالوظائف النوعية مخصصا فقط للموظفين الرسميين الحائزين على بعض الاقدمية في العمل والمسجلين في قائمة للاهلية .

وتحدد الاقدمية في العمل تبعا لمستوى المسؤوليات المطابقة للوظيفة من جهة ، وللشروط القانونية للالتحاق بالرتبة التي تحل محلها هذه الوظيفة من جهة أخرى .

#### ٢ ) الزيادات الاستدلالية .

ان تبسيط الاجهزة السلمية وادارة الموظفين يمنع — بصورة معقولة — اقرار اكثر من ثلاث وظائف نوعية بالنسبة لسلك محدد .

ولنات بأمثلة لذلك :

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٧٣ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كإيرادات ومصاريف برسم ميزانية التجهيز بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .  
والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المادة (٧) ،

يرسم ما يلي :-

**المادة الاولى :** توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** توزع الإيرادات المقررة لتغطية المصاريف المشار إليها في المادة الاولى على الحسابات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مديرية فرعية للدراسات المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والتضمن تنظيم وزارة المالية ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة المالية والتخطيط ، ( مديرية الخزانة والقرض ) مديرية فرعية للدراسات المالية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٧١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وظيفة مدير مساعد للخزانة والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والتضمن تنظيم وزارة المالية ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة المالية والتخطيط وظيفة مدير مساعد للخزانة والقرض .

### الجدول « ١ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير والوزعة بالترتيب في كل باب

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
١	الدين القابل للاستهلاك	
	تسديد التسليفات وتكاليف القروض .	

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	المناوين	الأبواب
	<b>الدين العمري</b>	
١٤٠.٠٠٠.	معاشات وتكميلات المعاشات .	٢.
	<b>الموظفون</b>	
٣٣٠.٤٠٠٠.	الإدارة المركزية - المراتب الرئيسية .	٣.
٧٨٤٣٥٠٠٠.	المصالح الخارجية - المراتب الرئيسية .	٤.
٧٨١٣٧٦٠.	الموظفون المناوبون والميامون - الأجور .	٦.
٨١٨٧٠٠٠.	تمويضات مختلفة .	١٠.
٥٤٠.٠٠٠٠.	الدفع الإجمالي لمبلغ الضريبة النوعية على الرواتب والأجور .	١٢.
٤٨.٠٠٠٠.	مراتب الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الأمد .	١٣.
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
٢٢٥٠.٠٠٠٠.	المنح والمدفوعات الإجبارية .	١٤.
٣٠٠.٠٠٠٠.	المنح والمدفوعات الاختيارية .	١٥.
	<b>الأدوات - تسير المصالح - أشغال الصيانة</b>	
٤٨٠.٠٠٠٠.	تسديد النفقات .	١٦.
٤٥٠.٠٠٠٠.	التدفئة والإضاءة وأدوات المكتب واللوازم والمطبوعات .	١٧.
١٣٠.٠٠٠٠.	المحلات .	١٨.
٥٢٧.٠٠٠٠.	حظيرة السيارات .	١٩.
٢٠٦٥٠٠.	الأجهزة البريدية .	٢٠.
٥٧٠.٧٥٠٠.	نقل الأدوات والمراسلات .	٢١.
٥٠٠.٠٠٠٠.	أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية .	٢٢.
٧٠.٥٠٠٠.	نفقات التسيير الأخرى .	٢٣.
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
٢٤٥٥٠٠.	مصاريف مختلفة .	٢٦.
١٨٧٦٠٠٤٨٦	مجموع المصاريف العادية للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .	

## الجدول « ب »

## الإيرادات

## الإيرادات البريدية

٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.	رسوم المراسلات .
٣١٨٨٠.٠٠٠.	الإيرادات الملحقة - إيرادات الترتيب .
٢٨١٨٨٠.٠٠٠.	المجموع
١٣٠.١٠.٠٠٠.	التسديد الجزافي للنقل المعفى للمراسلات .
	<b>منتوج رسوم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية</b>
٢٤٢٣٠.٠٠٠.	الرسوم الجزافية لاعادة الربط والتعديل وانهاء الاشتراكات .
١٥٦٨٦٠.٠٠٠.	أتاوات الاشتراك للإيجار والصيانة .
١٩٢٣٠.٠٠٠.	حق استعمال وصيانة خطوط التجهيزات الممنوحة .
٦٤٠.٠٠٠.٠٠٠.	المكالمات التلفونية .
٦٦٠.٠٠٠.٠٠٠.	المكالمات التيلكسية .

٥٧١٥٠٠٠	البرقيات
٦٦٠٠٠٠٠	أجبار التجهيزات والمواصلات المتخصصة
	المراسلات الهوائية
٩٨٩٤٧٠٠٠	المجموع
	تسديد منح المواصلات السلوكية واللاسلكية
٧٤٠٠٠٠	الواجب والإشغال لفائدة المشتركين
١١٢٠٠٠٠٠	الإشغال الأخرى والإنهاء
	المشاركة في مصاريف تسيير بعض الهيئات
١٨٤٠٠٠	مساهمة البلديات وغيرها في نفقات الاستغلال
٢٠١٢٤٠٠٠	المجموع
	إيرادات المصالح المالية
٥٧٠٠٠٠٠	حقوق العمولة على الحوالات
٦١٠٠٠	الحقوق لفائدة مصلحة التحصيل والإرسال مقابل الدفع
٢٨٠٠٠٠٠	رسم مصلحة الحوالات البريدية
٢٥٠٠٠	إيرادات الترتيب - إيرادات ملحقة
٨٥٨٦٠٠٠	المجموع
	التسديدات الخاصة بالأعمال المالية المنجزة لفائدة
	إدارات مختلفة
٧١٠٠٠٠٠	الأعمال المنجزة لفائدة الإدارة المالية
١٠٥٠٠٠٠٠	تنفيذ عمليات الصندوق الوطني للإدخار والاحتياط
٤٥٠٠٠٠٠	تنفيذ عمليات الصندوق الوطني للإدخار
٨٦٠٠٠٠٠٠	المجموع
	إيرادات أخرى
٧٠٠٠	بيع الفضلات
٢٧٨٠٠٠	منتجات ملحقة
٩٠٢٠٠٠٠	منتجات مالية ( فوائد المبالغ الموضوعة تحت تصرف الخزينة )
٥٥٦٤٨٦	إيرادات استثنائية ( حوالات وحسابات جارية سرى عليها التقادم )
١٤٨٧٠٤٨٦	المجموع
١٧٤٣٢٥٤٨٦	مجموع الإيرادات
١٣٢٧٥٠٠٠	إعانات التوازن
١٨٧٦٠٠٤٨٦	المجموع العام

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع عدد الوظائف المالية الخاصة بموظفي المصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٧

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية عن سنة ١٩٦٧ ،



٣١ - وبناء على الاعتمادات المقررة في الميزانية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، المادة الأولى ، الفقرة الأولى والثانية من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (القسم ١٤ - المصالح الخارجية) ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجرى توزيع الوظائف المالية الخاصة بموظفي المصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي برسم ميزانية ١٩٦٧ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الإدارة العامة والمفتش القسمي

والمديرون العماليون للعمل واليد العاملة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
الكتاب العام

بوعلام او الصديق

جدول توزيع الوظائف المالية للاطارات (ج) و (د) التابعة للمصالح الخارجية (الباب ٣١ - ١١) برسم ميزانية ١٩٦٧

الفقرة الأولى - العمل واليد العاملة

تعيين الوظائف	مجموع الوظائف	الفتشية القسمية	عمالة الجزائر	عمالة المدينة	عمالة تيزي وزو	عمالة الاصنام	عمالة مستغانم	عمالة تيارت	عمالة وهران	عمالة تلمسان	عمالة سمعية	عمالة الساورة	عمالة قسنطينة	عمالة باتنة	عمالة سطيف	عمالة عنابة	عمالة الواحات
المستكتبون	٩٠	٢	١٩	٢	٤	٥	٩	٢	١٠	١	١	٢	١١	٢	٢	١٠	٨
الاعوان الطبيون الاجتماعيون	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-
الراقنون المختزلون	٤	١	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-
سائقو سيارات من الصنف الاول	٧	١	١	-	-	-	١	-	١	-	-	-	١	-	-	١	١
سائقو سيارات من الصنف الثاني	١١	-	٤	-	١	٢	-	-	١	-	-	-	٢	-	-	-	١
اعوان المكتب	٦٠	-	٢٢	٤	٢	٥	٤	١	٥	١	١	١	٤	-	١	٤	٤
الراقنون	١٨	-	٢	-	-	٢	١	-	٧	١	-	-	٢	-	-	١	٢
اعوان مصالح من الصنف الاول	٤	١	١	-	١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-
اعوان مصالح من الصنف الثاني	٢٦	-	٩	١	-	١	٢	-	٣	-	-	٢	٢	-	١	٢	٢

## قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ٢٠٨٥ المتعلق بالأراضي الموجودة في دواير امراس وهجرش بلدية عين الحجل - عمالة المديّة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة المدينة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ٢٠٨٥ الملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار وذلك مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه ، باستثناء المرافق التابعة للأماكن العامة للدولة :

القسم رقم ١ مساحته ٩ هكتارات و ٩٢ أرا ،  
القسم رقم ٢ مساحته ٣ هكتارات و ٣٥ أرا و ٥٠ سنتييارا ،  
القسم رقم ٣ مساحته هكتاران و ٨٠ أرا و ٧٥ سنتييارا ،  
القسم رقم ٤ مساحته ٦ هكتارات و ٦١ أرا و ٢٥ سنتييارا .  
خصص مجموع هذه الاقسام للسيد بلونوغي محمد بن ونوغي .

قرار مؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوسرة لري قطع ارضية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

( ١ ) يؤذن للسيد عمار عيادى بجلب الماء ضخاً من وادى بوسرة لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .  
ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٥٠ لتر فى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ستة اشهر (من شهر مايو الى شهر اكتوبر) بمعدل ٣٥٠٠ لترات عن موسم الري كله اي بمجموع ٣١٨٠٠ عن كل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٦ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٥٠ م٣ لتسرات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠ مترات لاقصى حد في الثانية الى علو ٣٥ متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لعمياء الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

**الفقرة الثانية - الضمان الاجتماعي**

[illegible]

من الأشغال مهندس لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الأضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبنية في الفقرة الاولى اعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ (٢) ديناراً . يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات .  
وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . الصادر من المندوب العام للحكومة والمصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة (٥) أدناه ،

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج - إذا لم تؤد الأتاوات المحددة في الفقرة (٨) من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

د - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من الرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ - إذا خلف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ أدناه ؟

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوسرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقصاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من الرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الأشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ . وتتم هذه الأشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق

## بلاغات ، اعلانات

### وضع مسح لموقع السد المخطط بوادي عبده

#### مناقصة

فتحت مناقصة قصد القيام بوضع مسح على القياس ١/٢٠٠٠ من موقع السد المخطط بوادي عبده بعمالة الاصنام. تقدر قيمة الاشغال بـ ١١٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون سحب ملف المناقصة من عند السيد المهندس لقسم الدراسات العامة بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار (الجزائر) .

ترسل العروض المصحوبة بالوثائق القانونية الى :

السيد المهندس الرئيسي بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار (الجزائر) قبل ١٥ مايو على الساعة ٤ مساء وهو آخر اجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

### دائرة الاشغال العمومية والبناء بعنابة

قضية رقم H 1418 S

#### مناقصة

سيعلن عن فتح مناقصة محدودة فيما بعد لتنفيذ اشغال اتمام المستشفى المدني بالقالة .

تنفذ الاشغال ضمن قطعة واحدة تشتمل على جميع الاشغال المتعلقة بالبناء .

وتقدر قيمة الاشغال بحوالي ٣٨٠٠٠٠ دج .

ترسل طلبات المشاركة الى المهندس الرئيس للجسور والطرق ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

ويجب ان ترسل اليه قبل يوم الجمعة ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الخامسة مساء .

### وزارة الدفاع الوطني

#### المديرية المركزية للتموين

#### المديرية الفرعية للملابس - المكتب العاشر

#### مناقصة

فتحت المديرية المركزية للتموين - المديرية الفرعية للملابس مناقصة قصد توريد الاشياء الآتية :

- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| (١) قماش ترقال للجيش البري ٤٥٠٠٠ م رمادي | قماش ترقال للدرك ١٥٠٠٠ م اخضر        |
| قماش ترقال للطيران ١٠٠٠٠ م ازرق سماوي    | قماش ترقال للبحرية ١٠٠٠٠ م ازرق بحري |
| (٢) قماش ابيض من القطن ١٥٠٠٠ م           | (٣) قماش قبردين ازرق بحري ١٥٠٠٠ م    |
| قماش قبردين اخضر ٢٠٠٠٠ م                 | (٤) لجوارب ٢٠٠٠٠ م                   |

يجب ارسال العروض الى وزارة الدفاع الوطني مديرية المصالح المالية مكتب الصفقات نهج قونود المرادية بالجزائر قبل ١٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

تعمى المعلومات الاضافية وكذا دقتر الشروط الى المعنيين من المديرية الفرعية للملابس ٣٢ شارع الرائد ميريه عبد الرحمن باب الواد مدينة الجزائر ايام الثلاثاء والجمعة والسبت من كل اسبوع .

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

#### مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

#### الصندوق الجزائري للتنمية

#### دراسة منابع الماء بالشلف الاعلى